موارد العلم وشيخ التربية تكفي عنه الصحبة لدين عاقل ناصح وشيخ الترقية يكفي عنه اللقا والتبرك واخذ
من كل واحد ثم الثاني النقل الحال الطالب فالبليد لا بد له من شيخ تربية واللبيب تكفي الكتب في ترقيه لكنه لا
يخلو من رعونة نفسه وان وصل الابتلا العبد بروية سببه والثالث النظر للمجاهدات فالتقوى لا تحتاج
الى شيخ لبيانها وعمومها والاستقامة تحتاج الى شيخ في تمييز الاصلح منها وقد يكتفي دونه اللبيب بالكتب
ومجاهدات الكشف والترقيه لا بد فيها من شيخ يرجع اليه في فتوحها كرجوعه عليه السلام للعرض على ورقة
لعلمه باخبار النبوة ومبادي ظهورها حين فاجاه الحق هذه الطريقة قريبة من الاولى والسنة محجها انتهى
واما الجواب عن السوال الرابع عشر فيعلم مما نورده من جواب السيد الامام عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد بن
الفقيه محمد باعلوي رحمه الله تعالى مسيلة هل الافضل للانسان في هذه الزمان الاشتغال بطلب العلم وصرف
الوقت فيه والاقتصار في العمل على الفرايض والنفل المؤكد ام الاشتغال بالعمل وصرف الوقت الى النوافل والا
قتصار في العلم على ما لا بد منه وهل الافضل في طلب العلم قراة كتب الفقه او كتب التصوف ام كتب
العقايد وما المختار قراته في هذه الفنون وهل بعض هذه الفنون او كتبها مذموم ام لا الجواب
والله الموفق للصواب اعلم ان دين الاسلام المشتمل على الايمان والاحسان الذي وضعه الله للعباد ليبلغهم
به المعاش والمعاد ويحديهم به الى رضاه والقرب منه في سلوك سبيل الرشاد لا بد فيه من علم وعمل الا ان
العلم وسيلة واصل والعمل ثمرة وفرع وكل من العلم والعمل ينقسم الى اصول وفروع وظاهر وباطن وكل
واحد من هذه الاقسام اما فرض عين او فرض كفاية او مندوب وكل من الفنون الثلثة العقايد والفقه
والتصوف يشتمل على جميع هذه الاقسام ولا يكون شي منها مذموما ولا الكتب المولفة فيها الا لعارض
يعرض لها يقتضي ذلك اذا علمت ذلك فاعلم ان الافضل للانسان في كل زمان بل الواجب المتعين عليه الا
شتغال بما هو فرض عليه في الوقت سواء كان اصولا او فروعا وظاهرا وباطنا وذلك هو ما يتوقف
عليه اداء الواجبات الظاهرة والباطنة واجتناب المحرمات كذلك وذلك يختلف باختلاف الناس والا
حوال والاوقات قلة وكثرة وزيادة ونقصا فمن الواجبات الباطنة الايمان وما لا بد منه في
الاعتقاد والاخلاص ونحو ذلك ومن الظاهرة الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك ومن المحرمات
الباطنة الملابسة لها الشك والريا والعجب وسوء الظن ونحوها والظاهرة كالظلم واكل الحرام والمعاملات
الفاسدة فمن الواجب المتعين على كل مسلم ومسلمة تعلم المسايل التي يغلب وقوعها في الواجبات
والمحرمات الملابسات المذكورة وغيرها ظاهرا وباطنا سواء كان التعلم بقراة الكتب او بالسماع والتلقين او غير
ذلك فان كثيرا من عوام المومنين وشانهم يتلقون من بعضهم بعضا اكثر من مسايل اصول الدين وجملة
من فروعه وان كانوا اميين لا يقرون الكتب ولا يحسنون العبادة وما ذكرناه يعلم انه لا بد لكل مسلم من
تعلم ما يحتاجه من الفنون الثلثة العقايد والفقه والتصوف وانه يتعين الجمع بينهما اذ لا فروع الا باصول
ولا باطن الا بظاهر وعكسه وكل ذلك دين واحد وقد ورد الكتاب والسنة في جميع ذلك على وضع متحد
فترجيح احد الفنون الثلثة مع الاحتياج الى جميعها من غير موجب تحكم بلا دليل والميل الى بعضها بمجرد الهوى
من غير مرجح ضلال عن سواء السبيل فانه يجب الايمان والقبول بكل ما جاء به الرسول وقد ذم الله سبحانه من يقول
نومن ببعض ونكفر ببعض ونفرق بين اهل الحق في القبول وذلك لان الحق واحد فالتكذيب ببعضه تكذيب
بكله وكذلك كفر العلماء من جحد بعض اركان الدين وما علم منه بالضرورة فان قيل انا نرى اهل التصوف
غالبا يغلب عليهم التقوى والسلامة من الفتن والاهوى فهل يجب يوجب ذلك ترجيح التصوف قلنا الحق

يعرف

يعرف بنفسه لا بالرجال ولا يلزم من ظهور اهل بعض هذه الصفة رجحانه على غيره الا لعارض يعرض له كما يعرض
لقسيميه ايضا ما يرجحان به على التصوف وقد يعرض للثلاثة ما يوجب الذم وكل شي يمدح من وجه ويذم من
وجه وقد الف بعض العلماء كتابا في ذلك فالذي به يترجح على العقايد كونه الامر ومفتاح الدين ومنبع اليقين
وبه السلامة من البدع والاهوى وهو طريق معرفة الله بالنقل التي هي اشرف كل علم وانما يذم من جهة كونه قد
يدخل به في علم الكلام الذي هو منزلة الاقدام ومضلة العوام بما يدق على العقول ويعتاض على الا
فهام فلذلك قد يفتي بان قراته حرام وذلك واضح الصحة على من يحصل له به شك وارتياب او يخاف عليه
ميل وانقلاب فقد يفيح الشبهة ولا يهيم الجواب وقد جزم بعضهم بحرمة قراة ام البراهين عقيدة السنوسي
على بعض العوام وهذا وجه تحريم كتب ابن عربي على قوم دون قوم والتورية والانجيل على غير عالم متبحر
في الكتاب والسنة وليس ذلك بقدح فقد يحرم العسل الذي هو شفا بنص القران على من به ضرر فان
قلت هل يفيد علم العقايد معرفة الله فالجواب ان المعرفة عامة وخاصة فالمعرفة العامة اصل الخاصة
وهي معرفة ما يجب لله ويجوز عليه ويمتنع عليه بما اثبته النقل وقبله العقل فهذه المعرفة انما توخذ
من علم العقايد وهي اصل المعرفة الخاصة التي هي نور في القلب يقذفه الله فيه يخص به المتقين عليه
المعرضين عن غيره وينبغي الاقتصار من كتب العقايد على العقايد المختصرة المجردة عن الاستدلال
على قواعد المتكلمين فانها كافية مع الجزم الذي لا يبقى معه شك ولا يقبل التشكيك فقد قدمنا بيان
الخطر في علم الكلام مع ان غيره اهم منه ولا باس به للعد النادر ذي الفهم الذكي والذهن الالمعي
الوقاد اذا لم يعارضه ما هو اهم منه في طريق الرشاد واما الفقه فالذي يرجح به كونه موضح معرفة
الاحكام المفروضة على الانام كالصلوة والزكوة والصيام ومعرفة الحلال والحرام وكل ما هو واجب
بحق الاسلام وانما يذم من جهة انه قد يخرج بصاحبه الى المراء والجدال والخصام ويقصد به المباهات
وجمع الحطام وقد يحصل باستغراق القلب فيه الغفلة عن الله فيكون سببا للحجاب والقسوة الموقعين
في الاثام والجراة على الله واتباع الهوى على الدوام وكل ذلك ناشي من عدم ملاحظته القلوب وما يعرض
لها من زيغ الهوى وغيره الذنوب والتقصير في معرفة عللها الكامنة واحكامها الباطنة مع علم
تصحيح النية وتطهير الطوية والغفلة بالمرا والجدال في الخلافيات والفروع النادرة عن ذكر الله والدار
الاخرة فيقوى لضعف التقوى جند الهوى والشهوة وتصير الغفلة الى قسوة فيموت القلب ويحيى اللسان
وذلك عنوان النفاق وغاية الخسران فلا يفلح فقيه سلك بفقهه هذه المسالك وهو بعين ما اراد
به النجاة من فقهه هالك واما من قصد به وجه الله واخلص لله في اشتغاله ولم يشتغل به عما هو
اهم منه في قصده واقواله وافعاله ولم يغفل به عن ذكر الله بل ذكر الله به وذكره بالله واكثر من ذكر الله
في خلاله وتحفظ في نظره ومناظرته من افات مقاله وسوء جداله فان الفقه له من اجل افضل الطا
عات واولا ما انفقت فيه نفايس الاوقات ففي الحديث ما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان كان الفقه في الاصطلاح اخص من مطلق الفقه في الدين
فهو نوع منه وما ورد في فضل الفقه والعلم يشمله ويحتمل حامله اذا كان فرع الدين ليس في عد الله
شي فان تعظيم الفقه والفقهاء لحق الدين من اعظم الامور والنظر اليهم بعين النقص هو عين النقص
والقصور وعنوان الجهل والغرور فيجب الجام العوام عن التعرض لاعراضهم وشقع بسهام الملام ولا
ينكر على العالم الا من هو اعلم منه وبما اتاه من حلال وحرام ومن نظر الحسن احتمالات به الظن ولم يجز التعرض

Copyright © King Saud University